قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/297	4530/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/12/22هـ الموافق 2023/07/10م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/05/11هـ بصحيفة دعوى ضد المؤسسة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "تم الاتفاق مع المؤسسة المدعى عليها على استلام المؤسسة مبلغ (3,736,000) ريال ثلاثة مليون وسبعمائة وستة وثلاثون ألف ريال سعودي تم إيداعها لحساب المؤسسة في بنك (أ) على دفعات متفرقة من أجل الاستثمار في الأسهم المحلية والإقليمية والدولية بعد أن أوهمته أنها مؤسسة مختصة في تعاملات الأوراق المالية فيما يخص السلع الأمريكية وبيع العملات وتداولها ونقلها إلى محفظته بإصدار فاتورة تسييل استثماري يزعمون أنها من هيئة الزكاة والدخل وفتح له محفظة في بنك (ب) بعد الشراء، فقام بدفع دفعات متفرقة بلغ إجماليها مبلغ وقدره (3,736,000) ريال ثلاثة مليون وسبعمائة وستة وثلاثون ألف ريال سعودي بموجب الحوالات المرفقة وإيهامه بالكسب والأرباح المضافة إلى محفظته، وبعد مدة قصيرة من التعامل معها اتضح أنها غير مرخصة بعد أن ادعت أنها مرخصة هي وممثليها وتبديد أموال موكلنا وإيهامه بوجود أرباح ووجود محفظة صادرة منها في تعاملاتها الاستثمارية والمالية إضافة إلى إرغامه على تحويل مبالغ إضافية حتى يتحصل على الأرباح المزعومة مدعية أنها مرخصة، وبما أن المؤسسة المدعى عليها مارست أعمال الأوراق المالية المحلية والدولية والسلع واستثمار أموال موكلنا طبقاً للمتفق عليه وإيهامه تزويراً وبهتاناً على وجود محفظة تحمل رقم وأرباح وهمية هي في حقيقتها كاذبة وطبقاً للمادة الستون من نظام السوق المالية في العقوبات والأحكام الجزائية للمخالفات والتي تنص على أنه: (ب- يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة)، مما نتوصل معه إلى نتيجة هذه الدعوى بالحكم على المؤسسة المدعى عليها بموجب منطوق المادة (60) إلزام المدعى عليه بدفع كافة المبالغ وقدرها (3,736,000) ريال ثلاثة مليون وسبعمائة وستة وثلاثون ألف ريال سعودي ومعاقبته جزائياً. الطلبات: أطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (3,736,000) ريال ثلاثة مليون

وسبعمائة وستة وثلاثون ألف ريال سعودي تطبيقاً لنصوص النظام ومعاقبته ومجازاته وفق الأنظمة والتعليمات" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/05/24هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، حضرها وكيل المدعي، وعليه توجهت الدائرة بسؤالها إليه هل لديه مزيد بيان على دعوى موكله؟ فأجاب بأن موكله تعرَّف على المدعى عليه من خلال إعلانات وردته من وسائل التواصل الاجتماعي (برنامج الواتساب)، تتضمن الإعلان عن فرص استثمارية في الأسهم المحلية والدولية دون ذكر اسم الجهة المستثمرة، أيضاً تضمَّن الإعلان وجود ترخيص للقيام بذلك من خلال جهة (أ)، وذكر أن المدعي قام بإرسال بياناته المطلوبة إلى رقم واتساب موجود في الإعلان، ومن ثم تم التواصل معه وتزويده باسم مستخدم وكلمة مرور على موقع معنون باسم (بنك (ب))، كذلك تم تزويد المدعي ببيانات التحويل المصرفي على حساب تابع لمؤسسة المدعى عليه لدى بنك (أ)، ثم قام المدعي بتحويل مبلغ قدره (1,999,000) ريال إلى حساب مؤسسة المدعى عليه على دفعات من تاريخ 01/22/ (- -) م إلى 01/23/ (- -) م؛ وذلك بغرض الاستثمار في الأسهم المحلية، وأضاف أنه بعد ذلك تم التواصل مع المدعي وعُرض عليه الاستثمار في سوق السلع والأسهم الدولية، وعليه قام المدعي بتحويل مبلغ قدره (1,182,000) ريال على دفعات من تاريخ 01/26/ (- -) م حتى تاريخ 01/29/ (- -) م.وبسؤاله عن وجه الاستشهاد بصورة الشيكين المرافقين للائحة الدعوى، أجاب بأنه يطلب مهلة للرجوع إلى موكله وتقديم جواب حيال ذلك. وبسؤاله عن إجمالي المبالغ المسلَّمة إلى المدعى عليه، أجاب بأن إجمالي المبالغ المسلَّمة إلى المدعى عليه تبلغ (3,736,000) ريال. وبسؤاله هل لديه ما يثبت ذلك؟ إذ إن إجمالي المبالغ المسلَّمة إلى المدعى عليه وفق الكشف المرافق للائحة دعواه هي بإجمالي مبلغ قدره (3,181,000) ريال، أجاب بطلب مهلة للرجوع إلى موكله وتقديم جواب حيال ذلك. وبسؤاله هل هناك اتفاق مكتوب بين المدعي والمدعى عليه؟ أجاب بطلب مهلة للرجوع إلى موكله وتقديم جواب حيال ذلك. وبسؤاله عن وجه الاستناد إلى إشعار فاتورة تسييل استثماري المرافقة للائحة دعواه، أجاب بطلب مهلة للرجوع إلى موكله وتقديم جواب حيال ذلك. وبسؤاله عن وجه الاستناد إلى المستند المعنون بتعريف السجلات المرافق للائحة دعواه، أجاب بطلب مهلة للرجوع إلى موكله وتقديم جواب حيال ذلك. وبسؤاله هل تسلَّم موكله أي مبالغ من المدعى عليه؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطالب بإعادة رأس مال موكله البالغ قدره (3,736,000) ريال، وأضاف أنه يطالب بأتعاب المحاماة (373,000) ريال. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وعليه قررت الدائرة منح وكيل المدعي مهلة (3) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما استمهل من أجله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/06/12هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، فيما لم يحضر من يمثل المؤسسة المدعى عليها بالرغم من ثبوت تبلغها إلكترونياً بواسطة خدمة (أبشر). وبعد انتهاء المهلة النظامية لانتظار حضور ممثل عن المؤسسة المدعى عليها وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى وكيل المدعي عن سبب تأخره في تقديم ما استمهل من أجله في جلسة التحرير، فأجاب بأنه قام بتقديم ما طُلب منه في تلك الجلسة بعدها بيومين، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى لم يتبين

لها وجود أي مذكرة جديدة بعد جلسة التحرير، وعليه أكدت عليه الدائرة تقديم المذكرة خلال يومي عمل من تاريخ هذه الجلسة، فاستعد بذلك. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/06/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصُّه: "إشارة الى الجلسة المنعقدة يوم الأحد لدى سعادتكم وجواباً على ما جاء في استمهالنا بقراركم حيث ورد في الجلسة حسب الثابت من وقائع ضبطها تساؤلات توجب علينا الرجوع إلى موكلنا لذا نتقدم بجوابنا على سياق نحو ضبط الجلسة كما يلي: أولاً: بما يخص الشيكات ووجه الاستشهاد بها حيث وقع منهم وعد لموكلي باستخراج رأس ماله مضافة إليه الأرباح حسب الثابت في الشيك وهذا يثبت رأس ماله مع الأرباح الواردة في محفظته حيث أن الشيك الأول الصادر من بنك (أ) والرابط بينه وبين الشيك الثاني بعد أن أخبروه بأنهم حولوا الرصيد من بنك (أ) إلى بنك (ج) وسيصدر لك شيك وبالفعل تم إرسال صورة الشيك الثاني الصادر من بنك (ج)، كما نرفق لسعادتكم الاتفاقية إلكترونية تتطلب إدخال البيانات وتعهد إقرار بالموافقة إلكترونياً وكذلك استمارة فتح المحفظة وفي نفس هذه الورقة فيها رقم ترخيص جهة (أ). ثانياً: أما ما يثبت مبلغ كامل رأس مال موكلي المدعى به في الدعوى فهو من الثابت بموجب التحويلات البنكية بالإضافة إلى سحوبات سحبت من حساب آخر في بنك (د) بمبلغ (550,000) ريال عن طريق موكلي موضح كشف الحساب بالإضافة إلى صورة الشاشة تثبت الرصيد بالإضافة إلى الشيكين المرفقة من خلالها يثبت تحويل المبلغ المدعى به وقدره (3,736,000) ريال سعودي. ثالثاً: بخصوص إشعار (فاتورة التسييل الاستثماري) لإثبات رأس مال الشركة المؤسسة المدعى عليها وما تطالب به من مبالغ من موكلنا لإيداعها في حساباتهم مقابل عمليات البيع والضريبة المستحقة محاولة أخذ مبلغ الضريبة المرسل من قبلها. رابعاً: بخصوص وجه الاستناد على المستند المعنون بـ(تعريف السجلات) وهو إشعار ومحاولة من المؤسسة المدعى عليها ومن معها إثبات مبلغ موكلي ومحاولة منها أخذ مبالغ زيادة على ما هو ثابت له في ذمتها مع الأرباح الوهمية وقد تكون صحيحة وأن شرط تسييل المحفظة هو سداد مبلغ الضريبة المدعى بها في الإشعار وفي فاتورة التسييل الاستثماري. كما نطلب من حضراتكم استدراك وتدارك الخطأ الوارد في رقم حساب المدعى عليه لدى بنك (أ) حيث أن الرقم الصحيح هو: (- -) حسب كشوفات الحساب المرفقة من قبل. وقد تم إرفاق كامل المستندات المؤيدة والمضافة لإثبات بالمستندات الثبوتية التي تثبت وتسند دعوى موكلنا هذا" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/10/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي لم تختلف في مضمونها عما سبق أن قدَّمه.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المؤسسة المدعى عليها بإعادة ما سلَّمه إليها من مبالغ لاستثمارها في الأسواق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة

بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، تبيَّن لها أن دعوى المدعى تتمثل في إبرامه اتفاقاً مع المؤسسة المدعى عليها، سلَّم إليها على إثره مبلغاً قدره (3,736,000) ريال على دفعات بموجب حوالات بنكية؛ لغرض استثماره في الأسهم المحلية والإقليمية والدولية، ويطلب إلزام المؤسسة المدعى عليها برد رأس ماله، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المؤسسة التجارية لا تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن مالكها، فإن الدائرة تعُدّ الدعوى مقامة في مواجهة المالك للمؤسسة المدعى عليها.

وحيث لم يقدِّم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المهلة الكافية لذلك، ولم يحضر جلسة النظر التي عُقدت في تاريخ 1444/06/12هـ بالرغم من تبلُّغه بموعدها عن طريق خدمة (أبشر)، وبناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليه.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها من كشف حساب المدعي لدى بنك (أ) قيامه بتسليم المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره (3,181,000) ريال على دفعات متفرقة لغرض استثماره في الأسواق المالية، وحيث لم يقدِّم المدعى عليه رداً على الدعوى، الأمر الذي يُعَدّ معه ناكلاً عن الإجابة، وتنتهي معه الدائرة إلى صحة دعوى المدعي، وثبوت قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، أو مستثنى من متطلبات الترخيص، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي نصّت على أنه: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، مالم يكن حاصلاً على ترخيص من جهة (أ) بذلك، حتى ولو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصّت على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاق بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة من كشف حساب المدعي المقدَّم منه، تسلم المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره (3,181,000) ريال، ولم يثبت لها خلاف ذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليه برد هذا المبلغ.

وفيما يتعلق ببقية المبلغ المدعى به، وقدره (555,000) ريال، فإن المدعى لم يقدِّم ما يثبت تسلُّم المدعى عليه لذلك المبلغ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الطلب.

أما فيما يتعلق بطلب المدعي تعويضه عن أتعاب المحاماة، فقد قدّرت الدائرة - وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه- التعويض عنها بمبلغ (8,000) ريال، وذلك وفقاً لما تراه مخففاً لما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثة ملايين ومائة وواحد وثمانون ألفاً (3,181,000).

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم